آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

(١٣)



مطبوعات المجمع

تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

تحقيق

علي بن محمد العمران　　محمد عزير شمس

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

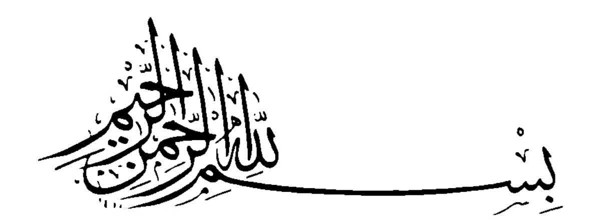
تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الجزء الأول

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

راجَعَ هذا الكِتابَ

محمد أجمل الإصلاحي



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

الطّبعَة الأولى
شوّال ١٤٢٥هـ

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع
مكة المكرمة ص.ب ٢٩٢٨
هاتف ٥٥٠٥٢٠٥ فاكس ٥٥٤٢٢٠٩

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.

وبعد؛ فهذا أَثَر جديد من آثار شيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية النُّميري الحرَّاني ـ رحمه الله تعالى ـ يظهر لأول مرة، بعد أن ظل دهرًا طويلاً طيّ الجهالة والنسيان، لم يُعْرَف له أَثَر، ولم يُسمع له بوجود في خزائن الخافقين، إلى أن يسَّر اللهُ العثورَ عليه في زُوَيَّة من زوايا إحدى الخزائن الهنديَّة متجلببًا غير جلبابه، فالحمد لله على ما وفَّق ويسَّر.

ونرى في حِفْظ الله لهذا الكتاب وغيره من كتب الشيخ تصديقًا لما قاله تلميذه الحافظ ابن عبدالهادي (٧٤٤): «ولولا أن الله تعالى لطف وأعان ومنَّ وأنْعَم، وخَرَق العادة في حِفْظ أعيان كتبه وتصانيفه = لما أمكن أحدًا أن يجمعها. ولقد رأيتُ من خَرْق العادة في حِفْظ كتبه وجمعها، وإصلاح ما فسد منها، وردِّ ما ذهب منها ما لو ذكرته لكان عجبًا، يعلمُ به كل منصفٍ أن لله عناية به وبكلامه؛ لأنه يذب عن سنة نبيِّه ﷺ تحريف الغالِيْن، وانتحالَ المُبْطلين، وتأويلَ الجاهلين»[1].

وكان من العناية الإلهية أنْ حَفِظَ لنا خُطبة هذا الكتاب ـ وهي عدة

---

(١) «العقود الدرية»: (ص/ ٦٦).

صفحات ـ في كتاب ابن عبدالهادي (العقود) كاملة؛ إذ سقطت من نسخة الكتاب الوحيدة، فبقيت لنا لِنُلحقها بمكانها.

وكتابنا هذا ردٌّ على كتاب معاصره برهان الدين النسفي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٧) في الجدل، ويعرف بـ«فصول في الجدل»، أو «مقدمة في الجدل» أو «المقدمة البرهانية». وهذا الكتاب يمثّل مرحلة متأخرة من مراحل التأليف في «علم الجدل»، إذ مُزِج علم الجدل بكثير من مصطلحات ومباحث المنطق والفلسفة، وعُرف هذا المنهج بتطويل العبارة وإبعاد الإشارة، واستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات، ووضع الظنيات موضع القطعيات، إلى غير ذلك من التمويهات.

وقد لقيت هذه الطريقة رواجًا عند بعض الفقهاء والمشتغلين بالطلب في القرن السابع وما بعده بقليل. والذي غرَّهم بهذه الطريقة، ودَفَعهم إلى الاشتغال بها: ظنهم أنها تضبط لهم قواعد الاستدلال، وتدرّبهم على إيراد الشبه والاعتراضات والرد عليها.. حتى وصل الحال بكثير منهم أن اعتبروا هذا الجدل المُمَوَّه من أعلى درجات العلم الشرعي، وظنوا أنه يُمَكّنهم من تحرير المسائل أبلغ تحرير!

والواقع أنهم خالفوا بذلك منهج السلف في الجدل الصحيح والمناظرة المثمرة، فاستحسنوا ما ذمَّه السلف، وجعلوا الأصول والقواعد الصحيحة عُرْضةً للتشكيك، وأعطوا الطلاب سهامًا يُفَوّقونها إلى تلك المسلمات والقواعد. فكان من الواجب على من وَهَبَه الله علمًا وفقهًا أن يتصدى لهذا الانحراف بنقض هذه الطريقة وبيان

فسادها. فأتى الشيخُ على هذه «المقدمة» من أولها إلى آخرها شرحًا ونقضًا، إذ يشرحها على طريقة أصحابها ـ المتكلمين ـ ثم ينقض عليهم بطريقتهم وطريقةِ أهل الجدل المحققين، فأظهر براعة عجيبة، وسعة معرفة بطرائق الجدليين بأنواعهم: المتقدمين والمتأخرين، والمتكلمين المموِّهين، والأصوليين المحققين والفقهاء.

وهذا الأثر الجديد يكشف لنا وجهًا من تفنُّن شيخ الإسلام في العلوم وإحاطته العجيبة بها، وبراعته النادرة فيها، وهذا الفن الذي كتب فيه الشيخ وهو «الجدل على طريقة المتكلمين» فنٌّ نادر، لم يتعرَّض أحد لنقده وشرحه قبل الشيخ ـ فيما نعلم ـ.

حقًّا إن الناظر لأول وهلة ليظن أن هذا الفن هو فن الشيخ الذي برّز فيه واعتنى به وانقطع له.. لكنَّ هذا الظن سرعان ما يزول إذا علم الناظر مقدارَ توسُّعه في الفنون الأخرى، وأنه بغير هذا الفن أشهر، وكتبه في غيره أكثر وأكبر، واسمع الآن لما يقوله خَصْم الشيخ وقرينه كمالُ الدين ابن الزملكاني: «كان إذا سُئل عن فن من العلم ظنَّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أنَّ أحدًا لا يعرفه مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك»[١].

فما هي إذًا إلا مِنَحٌ وفضائل يمنحها الله تعالى من يشاء من عباده، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) «العقود»: (ص/ ٧).

وقد قدمنا بين يدي تحقيقه مباحث[١]:

أولاً: تمهيد في الجدل، ومناهج التأليف فيه، وأهم كتبه.

ثانيًا: التعريف بكتاب «تنبيه الرجل العاقل..». وفيه:

- قصة العثور على الكتاب.
- اسم الكتاب.
- تاريخ تأليفه.
- إثبات نسبته إلى المؤلف.
- منهج المؤلف فيه.
- إفادة العلماء منه.

ثالثًا: ترجمة برهان الدين النسفي صاحب «الفصول».

رابعًا: التعريف بالكتاب المردود عليه «فصول في الجدل» وفيه:

- اسمه.
- إثبات نسبته لمؤلفه.
- شروح الكتاب.
- نسخه الخطية.

---

(١) المبحث الثاني (التعريف بكتاب «التنبيه») كَتَبه محمد عزير شمس، وبقية المباحث كتبها عليٌّ بن محمد العمران.

خامسًا: وصف النسخة الخطية لكتاب «تنبيه الرجل. . .».

سادسًا: منهج التحقيق.

سابعًا: نماذج من المخطوطات.

وكان العمل في تحقيق الكتاب مناصفة، فمن أول الكتاب إلى ص٢٩٦ من عمل محمد عزير شمس، ومن ص٢٩٧ إلى آخره إضافة إلى الفهارس العلمية واللفظية من عمل علي بن محمد العمران. ولا يفوتنا أن نسجّل جميل شكرنا للشيخ محمد أجمل الإصلاحي على ملاحظاته القيّمة وقراءاته الموفّقة، وقد أثبتنا بعضها مختومةً بحرف (ص) إشارة إليه.

فها هو هذا الكتاب اليوم بين يدي كل باحث عن العلم والتحقيق، موطَّأةً أكنافُه، ميسَّرةً سُبُلُ الإفادة منه. فأين العقول الظَّمْآى إلى العلم، والأذهان المتعطشة للتحقيق لتنهل وترتوي؟!

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

علي بن محمد العمران ومحمد عزير شمس

٢٨/ ربيع الآخر/ ١٤٢٥

ص.ب ٢٩٢٨

أولاً: تمهيد عن الجدل، ومناهج التأليف فيه، وأهم كتبه

* تعريف الجدل:

١ ـ لغة:

قال ابن فارس: «الجيم والدال واللام أصلٌ واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه»[١].

هذا من حيث أصل الكلمة، أما معنى الجدل في اللغة؛ فقد جاء في «اللسان»[٢]: «الجَدَل: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جَادله مُجادلة وجِدالاً. وجادله أي: خاصمه، والاسم: الجدل، وهو شدة الخصومة..».

وقد اختُلِف في اشتقاق «الجَدَل»؛ هل هو من «الجَدْل» أو «الجَدَالة» وهي الأرض، أو «الجَدال» أو «المجدل» أو «الجدول»..
وقد توسَّط الطوفي في هذا فقال: «وكأنَّ مادة (جَ، دَ، لَ) ترجع في جميع تصاريفها إلى معنى القوة والامتناع والشِّدة والإحكام، فيكون مشتقًّا من هذا المعنى الجامع الكلِّي، ومن كل واحدٍ من جزئياته باعتبار ما يشتركان فيه من ذلك المعنى»[٣].

---

(١) «مقاييس اللغة»: (١/ ٣٤٤).
(٢) (١١/ ١٠٥).
(٣) «عَلَم الجَذل في عِلْم الجَدَل»: (ص/ ٣).

٢ ـ اصطلاحًا:

تعددت تعريفات العلماء من جهة الاصطلاح، ونحن هنا نذكر أقرب التعاريف وفاءً وشمولاً للمعنى الاصطلاحي.

ـ عرّفه القاضي أبو يعلى الفرّاء (٤٥٨) فقال: «هو تردد الكلام بين اثنين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه»[١].

وبنحو عبارته عرّفه أبو الوليد الباجي (٤٧٤) في «المنهاج»[٢].

وعرّفه إمام الحرمين الجويني (٤٧٨) ـ بعد أن ساق له جملة تعاريف لم يرضها ـ فقال: «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة»[٣].

أما نجم الدين الطوفي (٧١٦) فيقول في أحد تعاريفه: «إنه قانون صناعي يعرف أحوال المباحث من الخطأ والصواب، على وجهٍ يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب»[٤].

ويعرفه ابن خلدون في «المقدمة»[٥] بأنه «معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصَّل بها إلى حِفْظ رأي وهَدْمه، سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره».

---

(١) «العدّة»: (١/ ١٨٤).
(٢) «المنهاج في ترتيب الحِجاج»: (ص/ ١١).
(٣) «الكافية في الجدل»: (ص/ ٢١).
(٤) «عَلَم الجذل»: (ص/ ٣ ـ ٤).
(٥) (ص/ ٥٠٦).

وقد كان لكثير ممن بحثَ في هذه القضية بعضُ المؤاخذات على هذه التعاريف؛ إذ رأوا أنها غير جامعة أو غير مانعة، إذ المقصود هنا تعريف «الجدل الأصولي» فلابد من إضافة ضابط «الأصول»، وكذلك لابد من التفريق بين كلٍّ من الجدل والمناظرة وعلم الخلاف، إذ الجدل أخص منهما[(١)].

*** طرائق الجدل، ومناهج التأليف فيه.**

لما كان التنوع والاختلاف حقيقة إنسانية طبيعية، وكان من ثمار هذا التنوّع الاختلافُ والتباينُ فيما يصلُ إليه الإنسان بتأمله وتفكيره، وإلى جانب هذا التنوع فإن الإنسان مفطور كذلك على التفاعل والتقاء الأفكار، والإفصاح عنها، وعرضها للحوار والجدل = نشأ عن ذلك: الحِجاج والنقاش وتبادل الأفكار واحتكاك بعضها ببعض[(٢)].

ولما كان مِنْ وَصْف القرآن أنه فرقان يفرِّق بين الحق والباطل، فلا بُدَّ أن يكون قد اشتمل على تقرير الحق وإبطال الباطل بطرقٍ شتَّى: بالمحاورة والمناظرة والمجادلة، بذكر الشبه ونقضها، والدعوة إلى مجادلة أهل الكتاب، وضَرْب الأمثال وحكاية المناظرات التي وقعت للسابقين، وقد أرسى في أثناء ذلك الدلائلَ الواضحةَ البيِّنة لأصول

---

(١) انظر «الكافية»: (ص/ ٢٠ ـ ٢١)، ومقدمة العميريني لكتاب الجدل لابن عقيل (ص/ ٣٢ ـ ٤٤ و٩٣ ـ ١٠٠)، و«الجدل عند الأصوليين»: (ص/ ١٤٣ ـ ١٥٢) لمسعود فلوسي.

(٢) انظر: «تاريخ الجدل»: (ص/ ٧) لمحمد أبو زهرة، «ومناهج الجدل في القرآن»: (ص/ ٢٧) للألمعي.

علم الجدل والمناظرة. وهكذا السنةُ النبوية جاءت بتقرير ذلك وشرحه، وسار الأمر على مثل ذلك في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والسلف، متبصرين بمنهج الوحيين الشريفين.

والجدل بمعناه الاصطلاحي لم يكن فنًّا متميزًا عن غيره بقواعد وضوابط تجمعها كتب خاصة، بل كان فنًّا يستعمله العلماءُ ويَدْرُوْنَه، كما يعرفون بعض العلوم الأخرى كالأصول واللغة. ومع مرور الزمن وتناقص المعرفة، وضعف المَلَكة، واتساع رقعة المملكة الإسلامية، وإقبال الناس على الدين وتعلمه والتفقه فيه = دوّنت كثير من العلوم الآلية والمقاصدية، وتطورت حركة التأليف في فنون العلم، حتى إن الفن الواحد قسم إلى فنون، مثل فن الجدل كان داخلاً في فن الخلاف إلا أنه بعد حين صار علمًا مستقلاً، صُنفت فيه الكتب والرسائل، واختلفت فيه المناهج والطرائق، ثم طرأ عليه ما طرأ على أكثر الفنون من قوة وضعف، بل وانحراف في مناهجه وقضاياه، خاصة تلك التي تأثرت بالعلوم العقلية والرسوم المنطقية التي ذهبت بفائدة الفن الحقيقية، وهي: تحرير الاستدلال الصحيح القائم على أساس الحجة القوية، والاستدلال المعتبر، والنظر الصحيح. بل أصبحت حقيقته مجرد شبهةٍ غامضة، وأساسٍ واه، وشَغَبٍ زائف.

ويمكننا أن نقول: إن المراحل التي مر بها علم الجدل ثلاث:

المرحلة الأولى: وهي طريقة السلف من الصحابة والتابعين ومن سار على طريقتهم طريقة القرآن والسنة، وتمتاز هذه الطريقة بما عبّر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: «وكانوا ـ أي السلف من

الصحابة فمن بعدهم ـ يتناظرون في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام بالأدلة المرضيَّة والحجج القويَّة، حتى كان قلَّ مجلس يجتمعون عليه إلا ظهر الصواب، ورجع راجعون إليه؛ لاستدلالِ المستدل بالصحيح من الدلائل، وعِلْمِ المنازع أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. كمجادلة الصدِّيق لمن نازعه في قتال مانعي الزكاة، حتى رجعوا إليه، ومناظرتهم في جَمْع المصحف حتى اجتمعوا عليه، ومناظرتهم في حدّ الشارب، وجاحد التحريم، حتى هُدوا إلى الصراط المستقيم. . .»[١].

وهذا هو الجدل المحمود والمناظرة المرضيَّة، التي تُحِق الحق وتكشف الباطل، وتهدف إلى الرُّشد، مع ما يرجى من رجوع المناظر عن الباطل إلى الحق[٢].

هذه الطريقة كانت هي المعروفة المشهورة قبل أن يُفرد هذا العلم بمؤلفات مستقلة، وتدخله الداخلة من جهات عديدة، ستأتي الإشارة إليها.

وإذا جاز لنا أن نمثّل لهذه المرحلة، فيمكننا القول: إن الكتب الخلافية المتقدمة أصدق مثال عملي لعلم الجدل، يمكن للمتأمل فيها أن يستخلص كثيرًا من قواعد الفن وضوابطه الصحيحة، من مثل كتاب «الأم» للشافعي، خاصة مناظراته مع محمد بن الحسن وغيره من فقهاء

---

(١) «العقود الدرية»: (ص/ ٣١ ـ ٣٢)، و«تنبيه الرجل العاقل»: (ص/ ٤).

(٢) انظر: «الكافية في الجدل» (ص/ ٢٣).

العراق. وكتب ابن جرير الفقهيّة «اختلاف العلماء» و«تهذيب الآثار»، وكتب ابن المنذر «الأوسط» و«الإشراف» وغيرها.

المرحلة الثانية: وهذه المرحلة جاءت بعد تدوين أكثر العلوم في مصنفات خاصة، وتميُّز العلوم عن بعضها، وجاءت بعد استقرار المذاهب الفقهية، وتدوين المدونات الخاصة بكل مذهب، وجَرْي العلماء والمتناظرين على انتصار كلٍّ لمذهبه وإضعاف مذهب المخالف بأيِّ طريق. وقد تزامن ذلك مع تأثر كثير من العلوم بالعقليّات والمباحث المنطقية.

من أجل ذلك كان الشيخ أبو حامد الإسفراييني يقول لطاهر العبّاداني: لا تعلِّق كثيرًا مما تسمع مني في مجالس الجدل، فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته، ودفعه ومغالبته[١]..

وكان الداعي إلى إفراد «علم الجدل» بالتصنيف مع أنه فرع من فروع علم النظر والخلاف = أنه «لما كان بابُ المناظرة في الرد والقبول مُتَّسِعًا، وكل واحدٍ من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عِنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابًا ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابًا وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً، وكيف يكون مخصومًا[٢] منقطعًا، ومحلّ اعتراضه أو

---

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/ ٦٢) وانظر ما علقه تاج الدين السبكي على هذا النص.

(٢) في المطبوعة: «مخصوصًا»، وما أثبته من نسخة أخرى، وهو أصح.

معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال» قاله ابن خلدون[١].

وقد وصف لنا شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المرحلة وصفًا يكشف لنا حقيقتها وخصائصها وميزاتها وما لها وما عليها، فقال: «ثم صار المتأخرون بعد ذلك قد يتناظرون في أنواع التأويل والقياس بما يؤثر في ظن بعض الناس، وإن كان عند التحقيق يؤول إلى الإفلاس، لكنهم لم يكونوا يقبلون من المناظرة إلا ما يفيد ولو ظنًّا ضعيفًا للناظر.

واصطلحوا على شريعةٍ من الجدل، للتعاون على إظهار صواب القول والعمل، ضبطوا بها قوانين الاستدلال، لتسلم عن الانتشار والانحلال. فطرائقهم وإن كانت بالنسبة إلى طرائق الأولين غير وافية بمقصود الدين، لكنّها غير خارجةٍ عنها بالكلية، ولا مشتملةٍ على مالا يؤثر في القضية. وربما كسوها من جودة العبارة، وتقريب الإشارة، وحسن الصياغة، وصنوف البلاغة ما يُحلِّيها عند الناظرين، ويُنَفِّقها عند المتناظرين، مع ما اشتملت عليه من الأدلة السمعية والمعاني الشرعية، والتحاكم فيها إلى حاكم الشرع الذي لا يُعْزَل، وشاهد العقل المزكَّى المعدَّل.

وبالجملة؛ لا تكاد تشتمل على باطل محض ونُكْرٍ صرف، بل لابدَّ فيها من مخيل للحق، ومشتمل على عرف»[٢].

---

(١) «المقدمة»: (ص/ ٥٠٦).

(٢) «العقود»: (ص/ ٣٢)، و«تنبيه الرجل العاقل»: (ص/ ٤ ـ ٥).

وهذه المرحلة أو الطريقة نَسَبها ابنُ خلدون (٨٠٨) إلى البزدوي[1]، قال: «وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال»[2].

ولعلّ هذه النسبة تعود إلى أنه أول من ألّف فيها، أو أول من اشتهر بها، لكنّا نجد علماء آخرين يخالفون هذا الرأي؛ فيذكر النووي (٦٧٦) في «تهذيب الأسماء واللغات»[3] أن أول من ألف فيها أبو علي الطبري (٣٠٥)، بينما ذكر طاش كبري زاده أن أول من ألف فيه هو ابن القفّال الشاشي (٥٠٧)، وسمّى غيرُهم غيرَ أولئك. ولعلّ هذا الاختلاف عائد إلى شمول علم الجدل لأكثر من فنٍّ جميعُها تُصنَّف تحت «علم الجدل» وهي: الخلافيَّات ـ وعلم المناظرة (آداب البحث) ـ وعلم الجدل[4].

وهنا نذكر الكتب المطبوعة في علم الجدل التي أُلِّفت على هذه الطريقة:

١ ـ «التقريب لحدّ المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة

(١) البزدوي هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، فخر الإسلام أبو الحسن الفقيه الحنفي، صاحب المختصر المشهور في الأصول المتوفى سنة (٤٨٢)، ترجمته في «تاج التراجم»: (ص/ ٢٠٥)، و«الفوائد البهية»: (ص/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) «المقدمة»: (ص/ ٥٠٦).

(٣) (٣/ ٤٨).

(٤) انظر في فروع علم الجدل: مقدمة العميريني لكتاب ابن عقيل (ص/ ٤٧ ـ ٦٢)، ومقدمة عبدالمجيد تركي لـ«المنهاج»: (ص/ ٦ ـ ١٠).

الفقهية» لأبي محمد بن حزم الظاهري (٤٥٦)، وهو مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن حزم في المجلد الرابع منه سنة ١٤٠٣.

٢ ـ «المِنْهاج في ترتيب الحِجَاج» لأبي الوليد الباجي المالكي (٤٧٤)، وهو مطبوع بتحقيق عبدالمجيد تركي سنة ١٤٠٧ طبعة ثانية.

٣ ـ «المعونة في الجدل»[1] لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (٤٧٦) وهو مطبوع بتحقيق علي العميريني، ثم طبعه عبدالمجيد تركي.

٤ ـ «المنتخل في الجدل» لأبي حامد الغزالي (٥٠٥)، وقد طبع أخيرًا بتحقيق الأستاذ علي العميريني.

٥ ـ «الجدل على طريقة الفقهاء» لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي (٥١٣)، وقد نشره محققًا علي العميريني سنة ١٤١٨.

٦ ـ «المقترح في المصطلح في الجدل» لأبي منصور محمد بن محمد البَرْوي (٥٦٧). وقد طبع أخيرًا بتحقيق شريفة المويلحي.

٧ ـ «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» ليوسف ابن الجوزي (٦٥٦)، مطبوع بتحقيق الأستاذ فهد السدحان سنة ١٤١٣.

٨ ـ «عَلَمُ الجَذَل في عِلْمِ الجَدَل» لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦) مطبوع بتحقيق المستشرق فولفهارت

---

(١) وهو مختصر من كتابه الآخر «الملخص» وقد حُقق في جامعة أم القرى، ولم يُطبع.

هاينرشس ـ ألمانيا سنة ١٤٠٨.

ويمكننا أن نُدْرج في هذه المرحلة اتجاهًا آخر في التأليف، له ارتباط أوثق بعلوم المنطق والمباحث العقلية، وصناعة الحدود، مثل كتاب «الكافية في الجدل» لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨)، وهو مطبوع بتحقيق فوقيّة حسين محمد عام ١٣٩٩.

وعلى هذه الطريقة تندرج المقدمة الجدلية التي صَدَّر بها أبو الوفاء ابن عقيل (٥١٣) كتابه الأصولي «الواضح»[١]، وطريقته فيه مخالفة في منهجها وأسلوبها ومباحثها كتابه الآنف الذكر. ومثلهما ما تضمنه كتابا الرازي (٦٠٦)، والآمدي (٦٣٠) من مباحث في علم الجدل.

المرحلة الثالثة: وهذه المرحلة بدأت واشتهرت على رأس القرن السادس على يد العَمِيدي[٢]، وصارت تُعرف بالطريقة العميدية، ولا خلاف بين العلماء أنه أول من اخترع هذه الطريقة وصنف فيها، قال ابن خلكان: «كان إمامًا في فن الخلاف، خصوصًا الجُسْت[٣]، وهو أول

---

(١) (١/٢٩٦ ـ ٥٣٠).

(٢) وهو: أبو حامد محمد بن محمد السمرقندي. ركن الدين العميدي، الفقيه الحنفي، كان مبرزًا في علم الخلاف، وله عدة تصانيف فيه، كمختصره الأصولي، و«الإرشاد» و«النفائس» وغيرها توفي سنة (٦١٥) ببخارى. انظر: «وفيات الأعيان»: (٤/٢٥٧)، و«الجواهر المضية»: (٣/٣٥٥)، و«تاج التراجم»: (ص/٢٤٨)، و«السير»: (٢٢/٧٦)، و«تاريخ الإسلام»: (وفيات ٦١٥ ص/٢٦٣)، و«الأعلام»: (٧/٢٧).

(٣) الجُسْت: كلمة فارسية معناها البحث والفحص والتقصِّي، ثم أصبحت عَلَمًا على فنٍّ من فنون علم الخلاف والجدل، وهو المبني على طريقة الفلاسفة =

من أفرده بالتصنيف، ومن تقدمه كان يمزجه بخلاف المتقدمين..»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وفي ذلك الوقت ـ أي سنة ٦١٥ ـ ظهرت دولة المغل جنكسخان بأرض المشرق... وظهرت بدعٌ في العلماء والعُبَّاد، كبحوث ابن الخطيب، وجست العميدي، وتصوُّف ابن العربي..»[٢].

وهي مرحلة جديدة الوجه واليد واللسان، وصفها ابن خلدون بقوله: «وهي عامة في كل دليل يُستدل به من أيِّ علمٍ كان، وأكثره استدلال، وهو من المناحي الحسنة، والمغالطات فيه في نفس الأمر كثيرة، وإذا اعتبرنا النظر المنطقي كان في الغالب أشبه بالقياس المغالطي والسوفسطائي»[٣].

ووصفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وصفًا بليغًا دقيقًا فقال: «ثم إن بعض طلبة العلوم من أبناء فارس والروم، صاروا مولَعِيْن بنوعٍ من جدل المموِّهين، استحدثه طائفة من المشرقيين، وألحقوه بأصول الفقه في الدين، راغوا فيه مراوغة الثعالب، وحادوا فيه عن المسلك

= والمتكلمين. انظر: «المعجم الفارسي ـ فرهنك فرزان» (ص/ ٣٠١) للدكتور طبيبيان، و«تكملة المعاجم العربية»: (٢/ ٢١١) لدوزي.

(١) «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٥٧)، وانظر «مقدمة ابن خلدون»: (ص/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٢) «جامع المسائل ـ الأموال السلطانية»: (٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، ونحوه في «الصواعق المرسلة»: (٣/ ١٠٧٨) لابن القيم، و«مختصره» (٢/ ٤٣٥ ـ أضواء السلف) للموصلي.

(٣) «المقدمة»: (ص/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

اللاحب، وزخرفوه بعبارات موجودة في كلام العلماء قد نطقوا بها، غير أنهم وضعوها في غير مواضعها المستحقَّة لها، وألَّفوا الأدلة تأليفًا غير مستقيم، وعَدَلوا عن التركيب الناتج إلى العقيم.

غير أنهم بإطالة العبارة، وإبعاد الإشارة، واستعمال الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات، ووضع الظنيات موضع القطعيات، والاستدلال بالأدلة العامة ـ حيث لها دلالة ـ على وجهٍ يستلزم الجمعَ بين النقيضين، مع الإحالة والإطالة، وذلك من فِعْل غالط أو مغالط للمجادلة، وقد نهى النبي ﷺ عن أغلوطات المسائل = نَفَق ذلك على الأغتام الطَّماطم، وراج رواج البَهْرَج على الغِرِّ العادم، واغترَّ به بعض الأغمار الأعاجم، حتى ظنُّوا أنه من العلم بمنزلة الملزوم من اللازم، ولم يعلموا أنه والعلم المقرِّب متعاندان متنافيان[١]، كما أنه والجهل المركب متصاحبان متآخيان. . »[٢].

وقد نقل الحاج خليفة في «كشف الظنون»[٣] عن بعض العلماء قوله: «إياك أن تشتغل بهذا الجدل الذي ظهر بعد انقراض الأكابر من العلماء (يشير إلى جدل العميدي) فإنه يبعد عن الفقه، ويضيع العمر، ويورث الوحشة والعداوة، وهو من أشراط الساعة، كذا ورد في

---

(١) وقد قال الذهبي في ترجمة العميدي المتقدم ذكره: «وليس علمه مما يُرْشد إلى الله والدار الآخرة، ولا هو من عُدة القبر، فالله المستعان»، «تاريخ الإسلام»، وبنحوه في «السير».

(٢) «العقود الدرية»: (ص/ ٣٣ ـ ٣٤)، و«تنبيه الرجل»: (ص/ ٥ ـ ٦).

(٣) (١/ ٥٨٠).

الحديث، ولله دَرُّ القائل:

أرى فقهاء هذا العصر طُرًّا أضاعوا العلم واشتغلوا بلِمْ لِمْ
إذا ناظرتَهم لم تَلْق منهم سوى حَرْفَيْنِ لِمْ لِمْ لا نُسَلِّمْ»

وهذا هو الجدل المذموم الذي منه ما يكون محرمًا، قال إمام الحرمين الجويني: «فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد، أو ليُلْبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرُّفٌ ولا تقرُّبٌ.. إلى غير ذلك من الوجوه المنهيِّ عنها»(١).

وهذه الطريقة المخترعة يبدو أنها لقيت رواجًا في القرن السابع في أوساط الطلبة والمتفقهة، تدل على ذلك عبارةُ ابن خلكان ـ لما ذكر طريقة العميدي ـ «وهي مشهورة بأيدي الفقهاء»(٢)، وكذلك كَثُرت في هذه الطريقة الشروح والتآليف(٣)، وتدل عليه عبارة شيخ الإسلام المذكورة آنفًا. من أجل ذلك رأى شيخ الإسلام أنه يجب التصدِّي لهذه الطريقة وتفنيد ما فيها من الخطأ والباطل(٤)، وذلك بنقض كتاب يُمَثِّل هذه الطريقة، وهو «فصول في الجدل» لبرهان الدين محمد بن محمد النسفي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٧)، وقد ذكر ابنُ خلدون النسفيَّ على أنه أحد المؤلفين في هذه الطريقة الذين سلكوا مسلك العَمِيدي(٥).

---

(١) «الكافية في الجدل» (ص/ ٢٢).
(٢) «الوفيات»: (١/ ٢٥٧)
(٣) انظر ما سيأتي في المقدمة، و«مقدمة ابن خلدون»: (ص/ ٥٠٧).
(٤) انظر «الصواعق المرسلة»: (٣/ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٠).
(٥) «المقدمة»: (ص/ ٥٠٧). وقد وهم كثير من الباحثين في تعيين «النسفي» في =

وقد زادت قناعةُ شيخ الإسلام بنقض هذه الطريقة بعد ما طُلِب إليه أن يكتب ما يكشف مُشكلها ويفتح مُقْفَلَها، ويبين ما فيها من زللٍ وخَطَل، حتى يتبين لمن سلكها من الطلاب أنه في طريق لا يهدي إلى الهدى والرشد، ولا يوصل إلى حقيقة، وإن أخذوا من الجدل الصحيح مافيه من الرسوم والألفاظ تمويهًا دون حقائقه ومعانيه، وذلك بمنزلة ما في الدرهم الزائف من العين!

إلا أن رواج هذه الطريقة لم يلبث طويلاً، فسرعان ما هُجرت وانفضَّ الطلابُ عن الاهتمام بدراستها، والعلماءُ عن التأليف فيها[1]، لما فيها من التعقيد وصعوبة المسلك، مع بُعْدها عن العلم الصحيح الذي يورث الفقه، والعلمَ النافع.

***

= نص ابن خلدون هذا، وليس هو إلا صاحبنا.

(١) وانظر «مقدمة ابن خلدون»: (ص/٥٠٧).

ثانيًا: التعريف بكتاب

«تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل»

ـ قصة العثور على الكتاب:

كان يُظنّ أنّ الكتاب مفقود، لم يبقَ منه إلا مقدمته التي اقتبسها ابن عبدالهادي في «العقود الدرية»[١]، حتى منَّ الله عليَّ بالعثور عليه في مكتبة رضا بمدينة رامفور بالهند، عندما زرتُها لأول مرة قبل ثلاث سنوات بحثًا عن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية. فقد وجدتُ في الفهرس القديم للمكتبة[٢] ذكرَ مخطوطة بعنوان كتاب «الفرق» لابن عقيل الحنبلي، ولما اطلعتُ عليها وقرأتُ فيها وجدتُ أنها في «الجدل»، وبعد التأمل فيها ظهر لي أنها في الردّ على كتاب مؤلَّفٍ في الجدل. ومن حسن حظي وجدتُ في المكتبة بعض المخطوطات في هذا الفن، من بينها كتاب «الفصول» لبرهان الدين النسفي (٦٨٧)، وبعد المقارنة بينها وبين المخطوطة السابقة توصلتُ إلى أن الأخيرة هي المقصودة بالرد في المخطوطة المشار إليها، فاستبعدتُ أن يكون مؤلفها ابن عقيل (٥١٣)، لأنه توفي قبل النسفي بمدة طويلة.

ثم بدأت أبحث عن المؤلف الحقيقي الذي عاش في الفترة مابين ٦٨٧ (تاريخ وفاة النسفي) و٧٥٩ (تاريخ نسخ المخطوطة)، وترجَّح لدي بقرائن متعددة أنه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما سيأتي ذكرها. وقد

---

(١) (ص/ ٢٩ ـ ٣٥).

(٢) (١/ ٥١٢).

طلبتُ من القائمين على المكتبة تصوير المخطوطة للدراسة المتأنية، وبعد جهد جهيد وصبرٍ طويل حصلنا على مصوَّرته الثانية بعد ما ضاعت مصوَّرتُه الأولى التي أرسلت إلينا بالبريد المسجَّل. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ـ اسم الكتاب:

ذكر ابن عبدالهادي في «العقود الدرية»(١) أن عنوان هذا الكتاب: «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل»، وقال: إنه في مجلد، وهو من أحسن الكتب وأكثرها فوائد. ثم نقل مقدمته. وذكره في كتابه «مختصر طبقات علماء الحديث»(٢) بعنوان «تنبيه الرجل العاقل على تمويه المجادل في الجدل الباطل».

أما الصفدي وابن شاكر الكتبي فذكراه بعنوان: «تنبيه الرجل الغافل على تمويه المجادل»(٣)، وذكره الحاج خليفة في «كشف الظنون»(٤) بعنوان «تنبيه الرجل الغافل على تمويه الجدل الباطل»، وقال: «هو كتاب كبير في الجدل، أوله: الحمد لله العليم القديم». و«القديم» تحريف «القدير». وغالب الظن أن «الغافل» تصحيف «العاقل»، ويمكن توجيه صحته بأن يقال: إن هذا الكتاب يُنبِّه الغافلَ على ما في كتاب الجدل من الباطل، ليكون بمأمنٍ من الخطر. أما

---

(١) (ص/ ٢٩).
(٢) (٤/ ٢٨٩).
(٣) انظر «الجامع لسيرة شيخ الإسلام»: (ص/ ٢٩٣، ٣١٦، ٣٣١).
(٤) (١/ ٤٨٧).

«العاقل» على ما ذكره ابن عبدالهادي فالمقصود به أن الكتاب تنبيهٌ للشخص الذي يَعقِلُ مثل هذه المباحث الجدلية على تمويهات الجدليين المتأخرين. وهذا هو الراجح في نظرنا، وقد اخترنا أن يكون العنوان «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» كما في «العقود الدرية»، ومافي المصادر الأخرى مقارب له.

ـ تاريخ تأليفه:

نحسب أن شيخ الإسلام ألَّف هذا الكتاب في المرحلة الأولى من حياته في أثناء إقامته بدمشق قبل سفره إلى مصر سنة ٧٠٥. ومما يستأنس به في ذلك أن الشيخ لم يُشِر في هذا الكتاب إلى شيء من مؤلفاته وكتاباته، مع أنه كثير الإحالة إليها في كتبه إمّا إجمالاً كقوله: «كما بُسِط ذلك في موضع آخر»، أو بتحديد عنوان كتابه. ولم يفعل هذا في الكتاب الذي بين أيدينا.

ثم إن ميلَه إلى السجع في مقدمة الكتاب ـ كما صنع في مقدمة «الصارم» و«الإبطال» ـ وكلامه على بعض الأحاديث الواردة في الكتاب باختصار، واهتمامه بأمر اللغة والنحو والتنبيه على اللحن، كلُّ ذلك يشير إلى قِدَم تأليفه، وأنه من أوائل كتبه التي ألَّفها، فلم نعهد منه هذا في المرحلة الأخيرة من حياته.

ـ إثبات نسبته إلى المؤلف:

وصلت إلينا نسخة فريدة من الكتاب كتبت سنة ٧٥٩، وهي في مكتبة رضا في رامفور بالهند برقم [٢١٧٠]. وقد كانت في فهرسها

القديم (١/ ٥١٢) منسوبةً إلى ابن عقيل الحنبلي. وبعد الاطلاع على النسخة ودراستها ظهر أنها ليست لابن عقيل، فإنه توفي سنة ٥١٣، والكتاب يناقش «الفصول في الجدل» لبرهان الدين النسفي المتوفى سنة ٦٨٧، وهو متأخر عن ابن عقيل كما نرى.

وكان علينا أن نبحث عن المؤلف الحقيقي له في الفترة بين (٦٨٧ ـ ٧٥٩ تاريخ وفاة النسفي وتاريخ كتابة النسخة). وبما أن الملزمة الأولى من النسخة ناقصة، فذهبت بعشر أوراق تحتوي على مقدمة الكتاب والكلام على بعض الفصل الأول من «الفصول»، كان لابدّ من دراسة النسخة والتأمل فيها لعلنا نهتدي إلى المؤلف الحقيقي. وبعد عكوفنا على النسخة والقراءة المتأنية فيها وجدنا قرائن تُشير إلى أن المؤلف هو شيخ الإسلام، ثم توصلنا إلى القطع بذلك بعدما وجدنا نصوصًا مقتبسة منه في «إعلام الموقعين» لابن القيم.

أما القرائن فكانت عديدة:

منها: أن المترجمين لشيخ الإسلام ذكروا له كتابًا في الجدل بعنوان «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل». والكتاب الذي بين أيدينا نقدٌ لأصحاب الجدل الباطل وبيانٌ لتمويهاتهم، ولا نعرفُ أحدًا غيره ألَّف على هذا النحو في الرد على الجدليين المتأخرين.

ومنها: أن شيخ الإسلام كان في هذه الفترة التي حددناها، أي بعد وفاة النسفي سنة ٦٨٧، وقبل تاريخ النسخة ٧٥٩. ولا نعرف أحدًا غيره برز في هذه الفترة للرد على الجدليين.

ومنها: أن في الكتاب ذكر «تمويه» الجدليين والجدل «المموّه» وأصحاب الجدل «المموّهين» ومشتقاته بكثرة، وإذا قرأنا مقدمة الكتاب التي اقتبسها ابن عبدالهادي في «العقود» عرفنا أن المقصود الأصلي من الكتاب نقد جدل «المموّهين» وبيان «تمويهاتهم».

ومنها: أن هذه المقدمة المقتبسة فيها أن المؤلف يأخذ في تمييز حقّه من باطله وحالِيْه من عاطله بكلام مختصر، والنسخة كلها تحوي نقد كتاب النسفي المذكور وتمييز حقّه من باطله وتمييز صحيحه من سقيمه.

ومنها: أن في الكتاب موضوعاتٍ وأبحاثًا اشتهر شيخ الإسلام بالحديث عنها، منها نقله لكلام الإمام أحمد: «ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين». وقوله: «أكثر ما غلط الناس من جهة التأويل والقياس»، وبيانه لمعناه (ص٢١٣). وانظر نحو هذا الكلام في «قاعدة في الاستحسان» (ص٧٤) و«مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩١، ٣٩٢).

وتكلم في موضوع النهي عن التشبه بالأعاجم والكفّار (ص٢٦٨ ـ ٢٧١). وقد فصَّل فيه الكلام بما لا مزيد عليه في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».

وتكلم في موضوع التنافي (ص ٢١٩ وما بعدها)، ونحوه في «الرد على المنطقيين» (ص٢٠٥، ٢٠٦).

وهناك موضوعات أخرى أشرنا إلى ما ورد منها ما يماثلها في كتبه الأخرى.

هذه القرائن وغيرها أرشدتنا إلى أن الكتاب من تأليفه، ثم وجدنا تلميذه العلامة ابن قيم الجوزية ذكر في «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٤٦ ـ ٥٨١، ٦/ ٥ ـ ٤٠) مبحثًا طويلاً في حجية قول الصحابي، وكلُّه منقول من هنا دون عزو مع إضافات (ص٥٦٠ ـ ٥٨٩)، على طريقته في نقل كلام شيخه بعزوٍ أو بدون عزوٍ. وهذا مما يقطع بصحة نسبته إلى شيخ الإسلام.

ـ منهج المؤلف فيه:

الكتاب الذي بين أيدينا يبحث في موضوع الجدل الأصولي، وينقد طريقة الجدليين المتأخرين ويبيِّن ما فيها من الخطأ والصواب، ويميِّز بين القشر واللباب. وهو كما ذكرنا ردٌّ على كتاب «الفصول في الجدل» لبرهان الدين النسفي (٦٨٧)، ومنهجه فيه أنه يقتبس شيئًا من كلام النسفي، ويُعقِّب عليه بالشرح أولاً ثم الردّ عليه ثانيًا، ويأتي بوجوهٍ كثيرة لبيان فساد كلامه. وإذا كان عنده شيء من اللحن أو مخالفة في اللغة يُنبِّه عليه ويذكر صوابه. وإذا كان في كلامه ما يوافق الحق والصواب أبرزَه وأيَّده فيه، ولكنّه ينتقده بتطويل الكلام وتكثير المقدمات وتغيير العبارة بما لا فائدة فيه. ويقدِّم المؤلف بعض الفصول بمقدّمات مفيدة تساعد على فهم الموضوع، كما فعل في مبحث القياس والاستصحاب وحجية قول الصحابي وغير ذلك.

وقد التزم المؤلف بالردّ علي النسفي من أول كتابه «الفصول» إلى آخره، فلم يترك منه فقرةً إلاّ اقتبسها وتكلَّم عليها، والتزم الترتيب نفسه، إلاّ في فصل «التنافي بين الحكمين» (ص٤١٩)، فقد تأخّر عند

المؤلف مع أنه في أول الكتاب بعد «فصل التلازم» في الأصل وجميع شروحه. ولعلَّ النسخة التي اطلع عليها شيخ الإسلام من «الفصول» كانت مضطربة في الترتيب.

ونرى أن إخراج هذا الكتاب لأول مرة يُقدِّم للباحثين مادةً جديدة لدراسة آراء شيخ الإسلام في موضوع الجدل الأصولي، فالكتاب فريدٌ في بابه، لم نجد له مثيلاً في الكتب التي أُلِّفت في الجدل. ثم إن اهتمام الشيخ بنقد كتابٍ كاملٍ من أهم الكتب المؤلفة على طريقة المتأخرين يزيد من قيمة الآراء والنظرات التي وردت فيها، ونستطيع أن نستخلص منه رأيه في كلّ مبحث من مباحث الجدل. ونرى أن أكثر هذه الأبحاث جديدة لنا، فلم نجد من قبلُ إلاّ نتفًا مما يتعلق بها في كتبه المعروفة.

وعلى هذا فما في هذا الكتاب من الأبحاث المتعلقة بالتلازم والتنافي والدوران والقياس وتخصيص القياس وتعدية العدم وتوجيه النقوض والتمسك بالنصّ والأمر والنهي والتمسك بالنافي وقول الصحابي والإجماع المركب والاستصحاب وغيرها، وما فيه من الردّ على الجدليين المموّهين في هذه الموضوعات، يدفعنا إلى دراسته دراسة متأنية، والمقارنة بينه وبين ما يشبهها من المباحث في كتبه الأخرى.

ولا يمكننا في هذه المقدمة أن نتناول آراءه في الكتاب بالبحث والتحليل والمقارنة، فهذه مهمة الباحث المتفرغ لهذا الموضوع. وإنما ننبِّه هنا على أمرٍ يجب الاهتمام به عند دراسة آراء الشيخ في

الكتاب، وهو أن الشيخ كثيرًا ما يُعقِّب كلامَ البرهان النسفي بما يشرحه ويُوضحه، فلا يُؤخذ منه أنه يُؤيِّده وينصره، بدليلِ أنه يأتي فيما بعد بما يُبيِّن فساده من وجوهٍ كثيرة. وكذلك يفعل في ذكر المقصود من منع المعترض وجواب المستدّل (أو النسفي) عنه، فالشيخ يذكر أولاً المقصود من الاعتراض والجواب، ثم يُعقب عليه بكلامٍ من عنده. وأحيانًا يذكر وجوهًا من الاعتراض على لسان المعترض أو المستدل جريًا على طريقة الجدليين، ثم يقول: إنها لا طائل تحتها. وأحيانًا يتكلم بعد افتراضِ شيء، ويتوسَّع في الكلام، ثم يُبيِّن أن هذا الافتراض ليس بصحيح. والأمثلة على ذلك كثيرة مبثوثة في الكتاب.

وينبغي أن يكون القارىء والدارس علي معرفةٍ بالغرض الأصلي من تأليف هذا الكتاب، فقد كان قصدُ الشيخ فيه التمييز بين الجدل الصحيح والباطل، والتنبيه على ما في كلام الجدليين المموّهين من المغالطات، وما يسلكونه من الطرق المعوجّة، للوصول إلى المقصود. وقد نبَّه الشيخ كثيرًا على هذا الغرض في أثناء كلامه. يقول في موضع (ص٤٤٥): «واعلم أن نكت هؤلاء المموِّهين إذا صحَّ بعضُها وكان مبنيًّا على أصول الفقه، فإنه لابدّ من حشوٍ وإطالة، وذِكْر مالا يفيد، ووقف الاستدلال على مالا يتوقف، وإدْخال ما ليس من مقدمات الدليل في المقدمات، فهي دائرة بين تغليط وتضييع، وبين الإحالة والإطالة، وبين الباطل الصريح والحشو القبيح». ونحو هذا الكلام عنده كثير، فعلينا عند دراسة آراء الشيخ أن لا ننسب إليه ما هو منه بريء، وإنما ورد ما ورد منه في كلامه على لسان المعترض أو المستدل.

وبالإضافة إلى مباحث الجدل والأصول يوجد في الكتاب آراء جديدة للشيخ في النحو واللغة، ونخصُّ بالذكر هنا كلامه في المصدر الصناعي (ص٢٦١ ـ ٢٦٨)، فقد أطال الكلام حوله، وبيَّن ما هو على الجادة منه مماليس كذلك، وقد ردَّ هنا على النحويين وفصَّل تفصيلاً لا يوجد في كتب النحو القديمة والجديدة التي رجعنا إليها.

ـ إفادة العلماء منه:

وقفنا ولله الحمد على ثلاثة من العلماء اقتبسوا من هذا الكتاب:

١ـ الإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي (٧٤٤)، فقد ذكر الكتاب وأثنى عليه، وساق خطبته كاملة في ترجمته لشيخ الإسلام ابن تيمية «العقود الدرية»: (ص/ ٢٩ ـ ٣٥).

٢ ـ الإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١) في كتابه «إعلام الموقعين» فقد نقل نصًّا طويلاً في الكلام على الاحتجاج بأقوال الصحابة، مع بعض التصرف كعادة ابن القيم في نقله عن الشيخ، وهذا النقل في (٥/ ٥٤٦ ـ ٥٨١)، (٦/ ٥ ـ ٤٠) وهو في «التنبيه»: (ص/ ٥٦٠ ـ ٥٨٩).

٣ ـ الإمام علاء الدين المرداوي (٨٨٥) في كتابه «التحبير في شرح التحرير»: (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، ونصه: (قال الشيخ تقي الدين في الرد على الجست[1]: «النظر له معان عدة. منها: نظر العين كقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة/ ٢٢ ـ ٢٣]، وقوله

(١) وقع في مطبوعة «التحبير»: «الجشت»، وهو تصحيف. وقد تقدم تفسير «الجست» (ص/ ١٩ـ هامش ٣).

تعالى: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ۝٣٥﴾ [المطففين/ ٢٣، ٣٥].

ومنها نظر القلب كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف/ ١٨٥].

ومنها: معنى العطف والرحمة كقوله: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران/ ٧٧].

ومنها: معنى الانتظار كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ﴾ [الزخرف/ ٦٦] ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد/ ١٣]، ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٣٥﴾ [النمل/ ٣٥].

ومنها: معنى المقابلة والمحاذاة، يقال: داري تناظر دارك، أي: تقابلها، والموضع الفلاني ينظر إلى جهة كذا، أي: يقابله ويحاذيه.

ومنه النِّظْر: لأنه يقابل الآخر ويناظره، ويُسَمَّى المتحاجان متناظرين؛ لأنهما متقابلان تقابلَ الشيئين المتواجهين، ولأنهما متعاونان على النظر الذي هو التفكر والاعتبار، طلبًا لإدراك العلم وبيانه.

والمعنى الأول أظهر عند أهل العربية. وإلى المعنى الثاني صَغو الجدلين». انتهى.

ويبدو أن هذا الاقتباس من أوائل كتاب «التنبيه»، وأوائله ساقطة من نسختنا كما سلف.

***

ثالثاً: ترجمة برهان الدين النَّسَفي صاحب «الفصول»[(١)]

لم تُسْعِف المصادر التي ترجمت للنسفي بتفصيل كاف يكشفُ عن مختلف جوانب حياته، بل حتى تلك المعلومات المقتضبة يتناقلها اللاحق عن السابق دون إضافة تُذكر سوى التصرف في بعض العبارات. ونحن هنا نجمع بين ما تفرق من معلومات ونسوقها على النحو التالي:

هو: محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل[(٢)] برهان الدين النَّسَفي الحنفي.

ولد النَّسَفي نحو سنة ستمائة (٦٠٠) على ماقاله تلميذه الفُوَطي، وجزم البعض أنه ولد في تلك السنة، وقيل سنة (٦٠٦) وهي سنة وفاة الرازي صاحب «مفاتيح الغيب» الذي اختصره النسفي.

والنسفي نِسبةٌ إلى مدينة «نَسَف» بفتح النون والسين، وهي مدينة

---

(١) أهم مصادر ترجمته: «مرآة الجنان»: (٤/ ٢٠٠)، «دول الإسلام»: (٢/ ٢١١)، «تاريخ الإسلام»: (وفيات ٦٨٧ ص/ ٣١٧)، «العبر»: (٣/ ٣٥٥)، «السير»: (ص/ ٢٣٢ـ الجزء المفقود)، «الوافي بالوفيات»: (١/ ٢٨٢)، و«تذكرة النبيه»: (١/ ١٢٠)، و«درة الأسلاك»: (١/ ق١١٤)، و«الجواهر المضية»: (٣/ ٣٥١)، و«المنهل الصافي»: (١/ ٢٦٥) و«تاج التراجم»: (ص/ ٢٤٦)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٨٥)، و«طبقات المفسرين»: (٢/ ٢٥٠)، «كتائب أعلام الأخيار»» رقم ٥٣٥، و«الطبقات السنية» رقم (٢٢٩٦)، و«الفوائد البهيّة»: (ص/ ١٩٤)، و«هدية العارفين»: (٢/ ١٣٥)، و«الأعلام»: (٧/ ٣١).

(٢) وقيل: أبو الفضائل.

كبيرة من مدن بلاد ما وراء النهر[١].

برز النسفي في العلوم العقلية، كالفلسفة، والكلام، والمنطق، والأصول، وله بعض التصانيف في الخلاف والتفسير، وقد أثنى عليه غير واحد في هذه الفنون.

قال تلميذه ابن الفُوَطي (٧٢٣) كما في «الوافي»: «شيخنا المحقق، العلامة الحكيم، له التصانيف المشهورة. كان في الخلاف والفلسفة أوحد، مُتِّع بحواسّه، وكان زاهدًا».

وقال الذهبي (٧٤٨) في «دُوَلِه»: «العلامة البرهان النسفي، المتكلم، شيخ الفلسفة ببغداد، صاحب التصانيف في الخلاف».

وأثنى عليه كل من ترجم له بنحو ما سبق، إلا أن اللكنوي (١٣٠٤) وصفه بأنه كان «محدِّثًا»! وهذا الوصف تفرَّد به اللكنوي، ولم نجد ما يؤيده، بل وجدنا كل الدلائل تشير إلى عدم اشتغال النسفي بالحديث وقلة بضاعته فيه ـ كما هو حال أكثر من اشتغل بالعلوم العقليَّة ـ.

قال شيخ الإسلام في كتابنا هذا[٢]: «هؤلاء المتأخرون من الخلافيين ونحوهم من المتفقِّهة أقل الناس علمًا بالحديث وأبعدهم عن ضبطه ومعرفته، ولعل أحدهم أو أكثرهم لا يَعْرفون مظانَّ طلب الأحاديث. . . ويكفي دليلاً على ذلك أن هذا المصنف (أي النسفي)

---

(١) «معجم البلدان» (٥/ ٢٨٥)، «وبلدان الخلافة الشرقية»: (ص/ ٥١٣).
(٢) (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

ذكر في كتابه هذا عدة أحاديث، عامتها ليست محفوظة عن رسول الله ﷺ، مع أن في الباب الذي يذكره عدة أحاديث صحاح مشهورة..».

وقال الذهبي في «السير»[١]: «وما علمته روى حديثًا ولا تشاغل في الأثر».

فإن قيل: إن استجازة الحافظ البرزالي (٧٣٩) منه في سنة (٦٨٤)[٢] تدل على أن له تشاغلاً بالرواية. فيقال: ذلك غير لازم؛ لأنه قد يطلب منه الإجازة لِمَا صحَّت له روايته من كتب الفقه والخلاف ونحوها، أو كتبه التي صنَّفها هو، ولو صح أن له رواية بكتب الحديث فلا يعني أن يوصف من أجل ذلك بالمحدِّث. مع أن البرزالي واسع الرواية جدًّا، ويروي عن كل أحد.

ـ مصنفاته[٣]:

ترك النسفيُّ جملةً من التصانيف أكثرها في العلوم العقلية والمباحث الفلسفية، حتى تفسيره (مختصر تفسير الرازي) أكثر مسائله قضايا فلسفية وجدلية. وهذا ذكرها:

١ ـ التراجيح (خ) ولدينا نسخة منه.

٢ ـ دفع النصوص والنقوض (خ) ولدينا نسخة منه.

٣ ـ رسالة في الدور والتسلسل.

---

(١) الجزء المفقود منه (ص/ ٢٣٢) تحقيق عبدالسلام علُّوش.

(٢) ذكرها في «تاج التراجم»: (ص/ ٢٤٧).

(٣) انظر «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان: (٩/ ١٢٨ـ ١٢٩).

٤ ـ رسالة في العشق (خ).

٥ ـ شرح أسماء الله الحسنى (خ).

٦ ـ شرح الإشارات والتنبيهات لابن سينا.

٧ ـ شرح الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي.

٨ ـ شرح منشأ النظر.

٩ ـ الفصول في الجدل، ويسمَّى أيضًا (المقدمة البرهانية، ومقدمة في الجدل)، وهو الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه هذا وسيأتي تفصيل القول فيه.

١٠ ـ الفوائد.

١١ ـ القوادح الجدلية (خ) ولدينا منه نسخة.

١٢ ـ كشف الحقائق وشرح الدقائق في تفسير كلام رب العالمين، ويسمى أيضًا بـ: الواضح في تلخيص تفسير القرآن للرازي. وهو مختصر من تفسير الرازي «مفاتيح الغيب»، ذكره جل من ترجم له، وله نسخة خطيَّة وحيدة في كوبريللي بإستانبول، طبع منه تفسير سورة الناس في دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي بتحقيق د/ عيادة الكبيسي.

١٣ ـ مطلع السعادة.

١٤ ـ منشأ النظر في علم الخلاف (خ) ولدينا منه نسخة في عدة أوراق، وقد شرحه غير واحد، منهم: المؤلف، والبابرتي.

ـ **شيوخه وتلاميذه:**

لم تنص المصادر على أحد من شيوخ النَّسَفي.

أما تلاميذه فقال الذهبي: «وتخرج به خلق»، لكن لم نقف إلا على خمسة وهم:

١ ـ ابن الفُوَطي (٧٢٣)[١].

عبدالرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني الحنبلي الحافظ، المعروف بابن الفُوطي نسبة إلى الفُوَط التي كان يبيعها.

٢ ـ ابن الصاحب (٦٨٥)[٢].

هارون بن محمد شرف الدين الجويني، صاحب ديوان الممالك.

٣ ـ البِرْزالي (٧٣٩)[٣].

القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد أبو محمد علم الدين البرزالي.

٤ ـ جلال الدين الحنفي (٧٤٥)[٤].

---

(١) نص عليه غير واحد.
(٢) نص عليه في «تاريخ الإسلام».
(٣) نص عليه في «تاج التراجم».
(٤) ذكره في «المنهل الصافي».

أحمد بن الحسن بن أحمد قاضي القضاة.

٥ ـ علي بن هارون بن محمد السمرقندي[١].

ـ وفاته:

اختلفت المصادر في تعيين سنة وفاته على أقوال أهمها ثلاثة:

١ ـ سنة ٦٨٤، ذكره الذهبي في «العبر»، وتبعه جماعة.

٢ ـ سنة ٦٨٦، ذكره الحاج خليفة والبغدادي واللكنوي.

٣ ـ سنة ٦٨٧، وبه قال جمهور من ترجم له، ويؤيده أن تلميذه ابن الفوطي قد حدد هذا التاريخ بدقة تدل على معرفة واطلاع فقال: مات في الثاني[٢] والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وستمائة. ويؤيده أنه أجاز للبرزالي سنة ٦٨٤، فيكون قد توفى بعدها في الغالب، فالراجح هذا الأخير.

***

(١) قرئت عليه نسخة في «شرح الفصول» لمؤلفه النسفي، وكتب إجازة بخطه للناسخ سنة ٦٩٩. انظر شرح المؤلف (ق/ ١٠٤ب).

(٢) في بعض المصادر: «الثامن».

رابعًا: التعريف بالكتاب المردود عليه «فصول في الجدل»

تقدم لنا شرح المراحل والاتجاهات التي مرَّ بها علم الجدل، وأنواع المصنفات في ذلك (ص/ ١٣ ـ ٢٣)، وذكرنا أن المرحلة الثالثة تمثلت في «الطريقة العميديَّة» وما سلك مسلكها كـ«المقدمة البرهانية أو فصول في الجدل»، وقد طُلب من شيخ الإسلام أن يرد على هذه الطريقة ويبين ما فيها، فكان أن نقض كتاب النسفي في كتابه هذا «تنبيه الرجل العاقل. .»[1]، ولأجله سنعرّف به في النقاط الآتية:

أولاً: اسمه:

تعددت أسماء هذا الكتاب على أنحاء:

١ ـ المقدمة البرهانية في الجدل:

وهذا هو الثابت على صفحة العنوان في النسخة الخطية التي اعتمدناها ـ سيأتي وصفُها ـ، وهو الثابت على شرح السمرقندي في رأس الورقة الأولى: «شرح المقدمة البرهانية للإمام. .». وقال في أثناء الشرح (ق/ ٤٠ب): «وقد صنَّفَ الإمامُ برهان الدين. . مقدمة في هذا العلم»، ومثله ما جاء في خاتمة «شرح المؤلف ـ النسفي»: (ق/ ١٤١ب)، إذ كتب أحد تلاميذ النسفي إجازة للناسخ وفيها: «لقد قرأ الإمام الفاضل. . . شرح كتاب المقدمة. .».

٢ ـ المقدمة النسفية. ذكر في بعض المصادر.

٣ ـ مقدمة في الجدل والخلاف والنظر.

---

(١) وقد ألحقنا نصه كاملاً في آخر الكتاب: (ص/ ٦٣٩ـ ٦٦٨).

٤ ـ الفصول.

قال الخوارزمي في مقدمة شرحه (ق/ ١ب): «المعروف بـ«الفصول». وكذلك ثبت في شرح برهان الدين البلغاري المسمَّى «معارك الفحول شرح الفصول»: (ق/ ١٥١ب) قال: «وسميتها معارك الفحول...».

٥ ـ الفصول البرهانية.

٦ ـ فصول النسفي في الجدل.

فيتلخص من هذا الخلاف عنوانان: فإما أن يكون «المقدمة» أو «الفصول»، وبالإضافة إليهما تعددت الأقوال، ولعل الأقرب في التسمية هو «الفصول»؛ لأنه الثابت على غلاف النسخة الخطية، وهي نسخة جيدة مقابلة، وثبت في شرحَي الخوارزمي والبلغاري. أما تسميته بـ«المقدمة» فلأجل شهرته، لأنَّ أيّ متن يصبح عمدة في فنٍّ ما يمكن أن يسمَّى مقدمةً، كـ«مقدمة ابن الصلاح» و«المقدمة الآجرومية» و«مقدمة أصول التفسير» لابن تيمية، وغيرهما.

ثانيًا: إثبات نسبته للمؤلف:

الكتاب ثابت النسبة إلى مؤلفه بدلائل كثيرة قاطعة، فقد ذكر كلُّ من شرح الكتاب أن هذه «المقدمة أو الفصول» من تأليف برهان الدين النسفي، كما في شرح السمرقندي والخوارزمي والبلغاري وغيرهم.

وكذلك ذكره أكثرُ من ترجم للمؤلف.

ومما يقطع بذلك أن المؤلف نفسه قد شرح مختصره هذا شرحًا متوسطًا، عندنا نسخة منه، كتبت سنة (٦٩٧) أي بعد وفاته بعشر سنوات فقط، وقرئت هذه النسخة على أحد تلاميذ المؤلف وهو علي بن هارون بن محمد السمرقندي[١]، وكتب إجازةً لناسخها بخطه مؤرخة بسنة (٦٩٩)، وذكر فيها أنه سمع هذا الشرح على مؤلفه.

ثالثًا: شروح الكتاب:

اشتهر هذا الكتاب عند المشتغلين بعلم الجدل، وعكفوا على إقرائه وشرحه، حتى ذكره ابن خلدون[٢] بعد كتاب العميدي في هذا الفن، ونص بعض من ترجم له على شهرته. فمن شروحه:

١ ـ شرح مؤلِّفه (النَّسَفي)، وهو شرح متوسط، لدينا نسخة متقنة منه تقع في ٥٣ ورقة كتبت سنة ٦٩٧، إلا أنها ناقصة من أولها نحو ورقتين، وعلى طرر النسخة كثير من التهميشات والشروح، فلا تكاد تخلو صفحة من ذلك حتى بين الأسطر بخط دقيق. وقد ذكر هذا الشرح الحاج خليفة في «كشف الظنون»[٣].

وقد نقل من هذا الشرح الخوارزمي في شرحه (ق/ ٨٠أ)، والبلغاري في شرحه (ق/ ١٥١أ).

٢ ـ شرح فصول النسفي في علم الجدل.

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) «المقدمة»: (ص/ ٥٠٧).

(٣) (٢/ ١٨٠٣).

لمحمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (٧٤٩)، منه نسخة في دار الكتب المصرية رقم (٣٨ ـ مجاميع).

٣ ـ شرح شمس الدين محمد السمرقندي، سمَّاه: «مفتاح النظر» ومنه نسخة في المكتبة السليمانية بتركيا ضمن مجموع (ق/ ٤٠ب ـ ٧٩ب) قال في «كشف الظنون»[١]: «وهو أحسن شروحها» وقد فرغ منه سنة (٦٩٠).

٤ ـ معارك الفحول شرح الفصول.

لم أتبين لمن هو، ومنه نسخة في المكتبة السليمانية بتركيا ضمن مجموع (ق/ ١٥١أ ـ ١٧٩ب) وهو ناقص، والموجود منه قطعة يسيرة. وذكره في «الكشف»[٢]، وذكر أوَّله: «الحمد لله الذي أضاء سماء..» وهي متوافقة مع القطعة التي عندنا. ولم ينسب هذا الشرح لأحدٍ.

لكن ذكره في موضع آخر من «الكشف»[٣] وذكر بدايته وهي تختلف عما ساقه هنا! فلعله اختلط عليه بشرح آخر.

٥ ـ وصول النعماني في شرح فصول البرهاني.

للخوارزمي، منه نسخة في ألمانيا (ق/ ١أ ـ ٩٥ب)، ولدينا نسخة

---

(١) (٢/ ١٨٠٣).
(٢) (٢/ ١٧٢٥).
(٣) (٢/ ١٧٩٨).

منه.

٦ ـ شرح برهان الدين البلغاري.

ذكره في «الكشف»[١]، وذكر أوله: «الحمد لله الواجب أبدع بقدرته...» وسماه: «معارك الفحول شرح الفصول» لكن بدايته لا تتوافق مع الشرح السابق رقم (٤)، فلعله غيره.

٧ ـ «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) وتقدم الكلام عليه مفصَّلاً (ص/ ٢٤ـ٣٣).

رابعًا: نُسخه:

للكتاب نسخ عديدة في المكتبات[٢]، استطعنا الحصول على واحدةٍ منها، وهي في مكتبة رئيس الكتاب بإستانبول برقم [١٢٠٣] (ق١/أ ـ ١١/أ)، وهي نسخة جيدة مقابلة نادرة الغلط، لعلها من منسوخات القرن الثامن، استفدنا منها فائدة كبيرة في تقويم النصوص المقتبسة منها في «التنبيه».

***

(١) (٢/ ١٢٧٢).
(٢) انظر: «تاريخ الأدب العربي» (٩/ ١٢٨).

خامسًا: وصف النسخة الخطية

هذا الكتاب له نسخة خطية فريدة، محفوظة في مكتبة رضا رامفور بالهند برقم [٢١٧٠]، تقع في (٣٢٥ صفحة)، في كل صفحة (٢٧) سطرًا، في كل سطر نحو (١١) كلمة.

وهي قديمة النسخ إذ كتبت سنة ٧٥٩، إلا أن الناسخ لم يذكر اسمه، جاء في آخرها: «آخر الكتاب، والحمد لله الملك الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وافق الفراغَ منه العشرون من شهر المحرم سنة تسع وخمسين وسبعمائة، الحمد لله رب العالمين».

والنسخة خطها نسخي جميل. لكن يبدو أن الناسخ لم يكن من أهل العلم؛ لأنه في كثير من المواطن كان يرسم الكلمة رسمًا دون تبيُّن ما هي. يدل عليه أنه كان يرسم الكلمة الواحدة برسمين في صفحة واحدة، بحسب ما يظهر له من النسخة الأم، لذلك وقع في النسخة تصحيفات ليست بالقليلة صَعَّبت من مهمة الوصول إلى نص سليم خال من الأخطاء.

ومما يلاحظ ـ أيضًا ـ وجود عدة سقوط في النسخة وهو ناتج عن انتقال النظر في الغالب، ظهر لنا ذلك عن طريقين:

أحدهما: أن ينقل المصنف نصًّا طويلاً من «الفصول» ليرد عليه، ويكون في النص سقط ما، ثم يعيد النصَّ مفصَّلاً ليرد على كل فقرة منه، فيظهر النصُّ كاملاً في الموضع الثاني من النقلُ، ويشهد لصحة

هذه الزيادة ما يوجد في متن «الفصول» المخطوط.

وثانيهما: أن يظهر السقط بالمقابلة مع متن «الفصول» فقط؛ لأن المصنف لم يُعد النصَّ مرة أخرى. وكذلك بالمقابلة بالنص الذي نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» حيث ظهر في نسختنا أكثر من سقط، مما زاد من تخوِّفنا من احتمال وجود سقوط كثيرة في الكتاب!

فهذه المواضع استطعنا إكمال الخلل الواقع فيها، لكن بقيت مواضع يبدو النص فيها ناقصًا أو غير مستقيم، فيتعذر حينئذٍ تقدير الكلام الساقط أو تقدير صحة النص.. فهنا نشير إلى احتمال وجود سقطٍ ما، كما في (ص/ ٣٧١، ٣٨، ٣٨٩).

كما أن الناسخ نفسه قد ترك بياضًا في مواضع يبدو أنها كانت كذلك في الأصل المنقول منه كما في (ص/ ٨٦، ١٠٤، ١٢٨، ١٥٥، ٢٧٣) وقد يكتب قبالها: «بياض»، ومع أن الناسخ قد استدرك بعض السقط بإلحاقات في هوامش النسخة، إلا أن هذا لا يدل على أنه قد قابلها مقابلة جيدة، وإلا لاستدرك كثيرًا من السقط الحاصل، وربما أن نسخته التي ينقل منها كان فيها سقط ما. وربما كانت سيئة الخط.

ونُنبِّه هنا إلى أمرين مهمين:

١ ـ وقع في النسخة خَرْم في أولها ذهبَ بمقدمة الكتاب وبداية الرد على صاحب «الفصول»، وهذا الخرم قدرناه بنحو عشر ورقات، يدل على ذلك أن الناسخ قد قسم النسخة إلى أجزاء كل جزء عشر ورقات يشير إلى ذلك في الركن الأيسر من كل جزء، وقد وجدناه كتب

على أول ورقة من النسخة: «الجزء الثاني»، فدل على أن الساقط من الكتاب جزء واحد.

وقد فقدنا بهذا السقط فوائد جمة كورقة العنوان، ومقدمة المؤلف، وردّ المصنف على أول «الفصول»، لكنَّ مِنْ تيسير الله تعالى وحفظه لتراث هذا الإمام أن حَفِظَ لنا مقدمة المؤلف كاملة في كتاب تلميذه الحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (٧٤٤) في ترجمة شيخه، المطبوع باسم «العقود الدرية»: (ص/ ٢٩ ـ ٣٥) ففي أثناء سرده لمؤلفات شيخه ذكر هذا الكتاب وأثنى عليه ثم قال: «قال في خطبته» وساقها بتمامها، ثم قال: «انتهت خطبة هذا الكتاب».

٢ ـ الأمر الآخر هو أن النسخة قد أصابتها رطوبة في طرفها الأيسر وأسفلها. أدَّى ذلك إلى التصاق أوراق الكتاب ببعضها في مكان البلل، وعند محاولة تخليص الأوراق من الالتصاق لصيانة النسخة تشوشت كثير من الكلمات، في أطراف الكتاب بمعدّل كلمتين، وفي أسفله نحو سطرين، ويتفاوت هذا الطمس والتشويه؛ فمنه ما يمكن قراءته بيسر، ومنه ما يحتاج إلى مزيد تأمُّل، ومنه ما أبقى بعض آثار الكلمة، ومنه ما طُمِس تمامًا ـ وهو قليل ـ، وفي النماذج المرفقة ما يبيِّن ذلك.

***

سادسًا: منهج التحقيق

كان الهدف الذي نصبو إليه ـ دائمًا ـ هو إخراج الكتاب كما تركه مؤلِّفه، أو على الأقل كما وصلنا، سالمًا من الغلط أو السقط، إلا أنه قد اعترض ذاك الهدف بعضُ العوائق، وبرزت هذه المرة في:

١ ـ وُعُوْرَةِ موضوع الكتاب، إذ هو في الجدل على طريقة المتكلمين، وفي عباراتهم ما فيها من الغموض والإلْغاز، والتراكيب العسرة المغلقة.

٢ ـ انضاف إلى ذلك أننا لم نقف إلا على نسخة واحدة للكتاب، والاعتماد على نسخة واحدة مزلَّةُ قَدَم في كثير من الأحيان، مهما كانت النسخة جيدة ومعتمدة وموثّقة، فكيف إذا كانت ـ كما هو الحال هنا ـ أقل من هذا الوصف بكثير.

٣ ـ ومنها ـ أيضًا ـ ما شرحناه فيما تقدم من وجود طَمْس في أسفل كل صفحة بمقدار سطرين، وكذلك في أطراف كل صفحة بمقدار كلمتين، وقد أخذ منا قراءة هذه المواضع جهدًا ليس بالقليل، فَوُفِّقْنا في أكثرها ـ بحمد الله تعالى ـ وبقي منها بقيَّة؛ منها ما اجتهدنا في قراءته فأثبتناه على الاحتمال، ومنها ـ وهو قليل ـ ما تعسَّرت قراءته وتقديره فتركناه بياضًا وأشرنا إليه بثلاث نقاط، وأشرنا في الهامش إلى ما يحتمل أن يكون، أو إلى وجود كلمة أو كلمات عَسُرت قراءتها.

فاستعنَّا بالله في نسخ الكتاب والتأنِّي في قراءته، فأثبتنا ما في النسخة كما وصلتنا إلا فيما ظهر فيه التحريف أو النقص ظهورًا لا

إشكال فيه، فحينئذٍ نصلح النص ونكمل النقص مع الإشارة إلى ذلك في الحواشي.

أما نصوص «الفصول» التي نقلها الشيخ كاملة في غضون الكتاب فقارنَّاها بنسخة «الفصول» التي حصلنا عليها، وهي نسخة جيدة صحيحة نادرة الغلط ـ كما سبق وصفها ـ إلا أنَّا جعلنا الأصل في إثبات النص لما ساقه المصنِّف مع الإشارة إلى الاختلافات في الهوامش، إلا ما نتبين خطأه أو سقوطه، فإنا نغيّره أو نضيفه مع الإشارة إلى كل ذلك.

كما وقع في النسخة خرم من أولها بنحو عشر ورقات ـ شرحناه فيما سبق ـ أكملنا بعضه بما حفظه لنا الحافظ ابن عبدالهادي في كتابه في ترجمة شيخ الإسلام وهو يمثل خطبة الكتاب، فأثبتناها من هناك، ولم نعتمد على طبعة كتاب العقود بل اعتمدنا على أكثر من نسخة خطية جيدة أصْلَحت كثيرًا من التحريف الواقع في المطبوعة.

وكان من شأننا أن جعلنا متن «الفصول» الذي يسوقه الشيخ للرد عليه بين قوسين كبيرين (   ) بخط أثخن، وعند سياق الشيخ له مرة أخرى للرد المفصَّل نجعله بين قوسين مزدوجين صغيرين «   » بخط عادي، ونشير في الموضع الأول فقط إلى مكان النص من «الفصول» المخطوط.

وقد تمكنَّا من الحصول على ثلاثة شروح «للفصول» (كما سبق ذكرها ص/ ٤٢ ـ ٤٤) أحلنا إليها عند بداية كل فَصْل جديد، تيسيرًا على من أراد المقارنة بين هذه الشروح.

أما نص الكتاب فقد خدمناه بما أوضحناه في غير موضع.

وفي آخر الكتاب ألحقنا نص كتاب «الفصول» كاملاً لمن أراد أن يقف عليه، وكان اعتمادنا في إثبات نصه على مخطوطة الكتاب، وأثبتنا الفروق المهمة بينها وبين ما ساقه الشيخ في الهوامش، كما أثبتنا في بداية كل فصلٍ موضعَ الرد عليه من كتاب «التنبيه».

ثم أَتْبَعْنا الكتاب بفهارس مفصلة بنوعيها اللفظية والعلمية. والحمد لله وحده.

***

نماذج من النسخ



الورقة الأولى من « تنبيه الرجل »

[illegible] ذلك نعم من النص بقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة اموالكم

فاذا لم [illegible] بقوله الفقير ان لاموال لذا قالوا بعين [illegible] دون [illegible]

او مالا [illegible] وهو من الحديث بهذا اللفظ لا اصل له ولا يعرف في شيء من

كتب الحديث [illegible] ويقدر صحته لو ثبت انعقاد الاجماع على

ان الفقير غير مراد منه فلا يصح الاستدلال به على الوجوب على الفقير

وقد انعقد الاجماع على ان المراد به الاموال الزكوية قدرا ونوعا دون

ما سوى ذلك فلا [illegible] من ليس كذلك داخلا فيه فان [illegible]

هو مراد على هذا التقدير وهو تقدير الوجوب على المدين لانه جاز الارادة

على هذا التقدير لان من سوى بين المدين والفقير [illegible] النص الموجب

للزكاة في احدهما موجب للزكاة في الاخر فلو كان الموجب على المدين

مرادا لكان الوجوب على الفقير مرادا [illegible] لكون الشيء مرادا

معناه ان الشارع اراده بكلامه وهذا امر قد استقر وثبت [illegible]

مراده غير مراد له ولا ما ليس بمراد له مرادا له ونحن قد علمنا قطعا ان الفقير

ليس بمراد فلا يمكن الاستدلال على وقوع الارادة بعد ذلك بكونه جائز

الارادة او بكون اللفظ عاما له او بغير ذلك من الادلة لان ما ليس بواقع لا يقوم

دليل صحيح على وقوعه نعم الذي يمكن ان يقال لو وجبت على المدين [illegible]

كون الفقير [illegible] من هذا النص اذا بين ان النافي للارادة يزول [illegible]

التقدير فعل مقتضي للارادة عنه فيحتاج ان يبين ان النافي لارادة الفقير

يزول على هذا التقدير وحينئذ يحتاج الى الخوض في فقه المسألة ولا ينفعه

الادلة العامة لانا قد علمنا ان الفقير ليس بمراد من النص فدعوى ارادته على تقدير

يحتاج الى دليل [illegible] من ذلك التقدير فلو قال [illegible] هو جائز الارادة على

ذلك التقدير قلنا انما انه جائز الارادة على ذلك التقدير ولئن سلمنا جواز الارادة

[illegible] يقتضي الارادة [illegible] وان سلمنا له ان جواز الارادة

[illegible] دة فانما يقتضيه اذا [illegible] الجواز نافيا في نفس الامر اما اذا كان جائز

[illegible] دة على تقدير [illegible] لم يلزم ان يكون مرادا [illegible] وهنا [illegible] الزكاة

في [illegible] ليس [illegible] لا يجوز كون الفقير مرادا بتقدير [illegible]

على المدين [illegible] هو جائز الارادة بتقدير [illegible] عدمه ومعلوم ان [illegible] ....



الورقة الثانية من « تنبيه الرجل »

[illegible] فان عنيت انه في نفس الامر فمسلم ولكن لا نسلم انه كذلك وعدم موجبية كل منهما ليس ثابتا
على ذلك التقدير فان هذا العدم يجوز ان يكون من الامور الواقعة وان عنيت على تقدير انضمام المرجحية
الى الامور الواقعة فلا نسلم ان جملة الامور الثابتة في نفس الامر ثابتة على ذلك التقدير لامكان [illegible]
وهو انضمام [illegible] الواقع [illegible] ان يكون ممكنا وجاز ان يكون ممتنعا واذا كان ممتنعا او معدوما فلا يكون
الامور الثابتة في نفس الامر ثابتة على تقدير ممتنع او معدوم وذلك لانه لا يلزم من فرض الانضمام
في الذهن دخول الانضمام في الخارج والمفروض انه [illegible] لا يستلزم تغير الحقائق الخارجية فاذا [illegible]
الجمع بين النقيضين لم يلزم ان يكونا واقعين الطريق الثاني في افساده قوله وعدم موجبية كل
منهما ليس ثابتا على ذلك التقدير قلنا لا نسلم وهذا ظاهر لان ذلك التقدير هو تقدير وقوع
الامور الواقعة او تقدير الانضمام اليها ومن الامور الواقعة عدم موجبية هذين فكيف لا يكون
هذا العدم ثابتا على تقدير وقوع الامور الواقعة او نقول يجوز ان يكون عدم ايجابهما من الامور
الواقعة فلا يجوز نفيه على ذلك التقدير فان قيل قد فرضنا ثبوت احدهما مع جملة الامور الواقعة
قلنا بتقدير ان يكون الايجاب معدوما في نفس الامر فيكون قد فرض وجود ما هو معدوم مع تقدير
وقوع الواقع ومعناه تقدير وجود المعدوم على تقدير عدمه وتقدير وجوده على تقدير عدمه تقدير
الجمع بين النقيضين وهو تقدير محال واذا كان تقديرا ممتنعا جاز ان يلزم عليه حكم ممتنع وهو ثبوت
احدهما وعدم موجبية لانه قدر وجود الموجبية على تقدير عدمها فيكون الموجبية موجودة معدومة
يصح دعوى وجودها دون [illegible] دعوى وجودها وايضاح ذلك انا لو فرضنا اجتماع السواد
والبياض منضما الى جملة الامور الواقعة لكان هذا الاجتماع واقعا على ذلك التقدير وجملة الامور
الواقعة في نفس الامر واقعة على ذلك التقدير فلو قيل عدم اجتماع السواد والبياض ليس واقعا على ذلك
التقدير لزم ان لا يكون عدم اجتماعهما واقعا في نفس الامر فيكون اجتماعهما من الواقع وهذا [illegible]
وانما ذلك لان اجتماعهما مع الامور الواقعة اجتماعهما مع عدم اجتماعهما لان عدم اجتماعهما من الامور
الواقعة فالتقدير لو فرضناهما مجتمعين مع تقدم كونهما مجتمعين وحينئذ لا ينافي عدم اجتماعهما ليس ثابتا
على ذلك التقدير لان فرض اجتماع النقيضين يستلزم ثبوت كل من النقيضين لكنه فرض محال الطريق الثالث
لافساده ان يقال قوله عدم موجبية احدهما ليس ثابتا على ذلك التقدير اي شيء تعني به ان عنيت
به تقدير الامور الواقعة او تعني به تقدير انضمام المرجحية الى الامور الواقعة ان عنيت
فلا نسلم ان من الامور الواقعة عندنا هذا العدم او يجوز ان يكون من الواقعة او لا نسلم انه ليس [illegible]

٥١١

الورقة قبل الأخيرة من « تنبيه الرجل »

أو إن عنيت على تقدير انضمام الموجبة إلى الأمور الواقعة ثم قلت إن بعد

الانضمام [illegible] إن واقع [illegible] لم يثبت أن هذا الانضمام ممكن أو واقع كان عدم

الموجبة ليس ثابتا على تقدير لا نسلم ثبوته ولا إمكانه وذلك لا يقدح

في كونه ثابتا في نفس الأمر فلا يعقل من الفرق بين تقدير الأمور

الواقعة وتقدير انضمام المدعى إليها

آخر الكتاب والحمد لله

الملك الوهاب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقع الفراغ منه العشرون من شهر المحرم سنة تسع وعشرين وسبعمائة

الحمد لله رب العالمين

الورقة الأخيرة من « تنبيه الرجل »

الورقة الأولى من « فصول في الجدل »

[illegible]

وفصل في إجماع المركب ومثاله يقال لو جاز نكاح الثيب
الصغيرة لما جاز نكاح البكر البالغة لأن الإجماع منعقد على
انتفاء هذا المجموع وهو الجواز فيهما مع الجواز ثمة على الراجح في
في القولين إنما وقع على بطلان قول مالك في النظائر ولئن دل
المجموع منعقد بالإجماع صورة نقول الجواز عندكم في تلك [illegible] و
وعندنا في هذه الصورة فنقول ما ذكرتم معارض بمثله لحال
ما ذكرنا لأنا نتمسك بقول كل واحد من المجتهدين على انتفاء المجموع

فصل والاستصحاب على نوعين أحدهما استصحاب
الحال كما يقال كان ثبت مثاله في مسألة المنفرد عدم وجوب
الكفارة عليه في الماضي من الزمان فما لو وجد العدم في هذا الزمان
أو في سائر الأزمان أو يقال العدم متحقق في أحد الزمانين
فوجب أن يتحقق في الحال أو في سائر الأزمان وإلا لوجب في زمان لم
يحدث في ذلك الزمان بالدليل السالم عن المعارض القطعي والمسطور في
أصول الفقه أن الحال يصلح حجة للدفع وإبقاء ما كان على ما كان
نحو الإثبات والثاني هذا والثاني استصحاب الواقع كما يقال كان
فيبقى على ما كان [illegible] وقد يقال في التمسك به لو الواقع واقع
على هذا التقدير لما ثبت في نفس الأمر أو على تقدير [illegible] جملة الأمور الواقعة
على ذلك التقدير وإما ما كان يكون واقعا على هذا التقدير ولما لزم
اجتماع النقيضين في الواقع أو على ذلك التقدير والله أعلم
بالصواب

[illegible]

تم الفصول والحمد لله وحده

الورقة الأخيرة من « فصول في الجدل »